

352

من وزير الاقتصاد والمالية

إلى

الموضوع : حول طرح الأداء على القيمة المضافة المتعلق بالإنقاصات التجارية.
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 14 فيفري 2014.

وبعد،

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه المتضمن طلبكم معرفة النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة المطبق على الإنقاصات التجارية التي تمنحها شركتكم إلى حرفائها يشرفني إعلامكم أنّ رقم المعاملات الخاضع للأداء على القيمة المضافة يتكوّن من سعر البضائع أو الأشغال أو الخدمات مع احتساب جميع المصاريف والأداءات والمعاليم وكذلك قيمة الأشياء المدفوعة كمقابل بإستثناء الأداء على القيمة المضافة وذلك طبقاً لأحكام الفصل I-6 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وعلى هذا الأساس، لا تدخل التخفيضات الممنوحة للحرفاء والمتعلقة بعملية البيع ضمن قاعدة توظيف الأداء على القيمة المضافة وذلك سواء تمّ التنصيص على هذه التخفيضات ضمن فاتورة البيع أو ضمن فواتير تعديلية.

غير أنه بالنسبة للتخفيضات الممنوحة على أساس فواتير تعديلية فإنه يتعيّن على حرفائكم تخفيض الأداء على القيمة المضافة الذي تمّ طرحه على ضوء الفواتير الأولية بنفس مبلغ الأداء الذي تضمنته الفواتير اللاحقة المتعلقة بالتخفيضات.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي